دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-346) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13283) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ نشاط تجاري ـ سجل تجاري ـ شطب السجل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ - أسس المدعي اعتراضه على عدم وجود نشاط تجاري فعلي يمكن أخذ الزكاة عليه وعدم وجود رخصة للمحل، كما أنه لا يوجد عمالة ولم يتم ممارسة النشاط، وأن سبب هذه المبالغ هو وجود سجل تجاري ولم يكن يعلم بوجوب شطب السجل التجاري في حال عدم استخدامه أو الاستفادة منه- أجابت الهيئة بأن المدعي أُبلغ بقرار رفض اعتراضه بتاريخ ١٤٤١/٦/١٧هـ، ولم يتقدم بدعواه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٢هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا- ثبت للدائرة خروج الدعوى عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٢/٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١٣٢٨٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ الصادر عن فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض، وأسس اعتراضه على عدم وجود نشاط تجاري فعلي يمكن أخذ الزكاة عليه وعدم وجود رخصة للمحل، كما أنه لا يوجد عمالة ولم يتم ممارسة النشاط، وأن سبب هذه المبالغ هو وجود سجل تجاري ولم يكن يعلم بوجوب شطب السجل التجاري في حال عدم استخدامه أو الاستفادة منه.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠٨/٢٤هـ، جاء فيها أن المدعي أُبلغ بقرار رفض اعتراضه بتاريخ ١٤٤١/٦/١٧هـ، ولم يتقدم بدعواه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٢هـ.، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وعليه، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ .... (هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه سبق أن تم نظر هذه الدعوى من قبل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وقد أصدرت فيها قرارها رقم (ISZR-٢٠٢٠-١٢٤) في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-١٣٢٧٤)، وطلب عدم نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..»، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-١٣٢٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ والمقرر فيه «عدم قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لإقامتها بعد فوات المدة النظامية»، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز النظر في الدعوى المقامة من المدعي/ ... (رقم ...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.